

المحاضرة الخامسة

مسألة: الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً

الرأي الأول: وقد ذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً استناداً إلى أنه ميتة، حرمت الآية الميتة، وقد خالفه في ذلك أصحابه والشافعي وأحمد، وذهبوا إلى حله، لأنه مذكى بذكاة أمه.

الرأي الثاني: وذهب مالك إلى أنه إن تمّ خلقه ونبت شعره، أكل، وإلا لم يؤكل. والحجة لهم ما ورد من قوله -ﷺ-: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهو يفيد أن ذكاة أمه تنسحب عليه.

وقد قال من ينتصر لأبي حنيفة: إن الحديث كما يحتمل ما ذهبتم إليه، يحتمل معنى آخر، هو: أن ذكاته كذكاة أمه، فيكون على حدّ قوله:

فعيناك عيناها وجيدك ج ولكنّ عظم الساق منك دقيق

وإذا احتل ذلك فلا يخصّص الآية. ويبعد هذا أنّ الحديث ورد في سياق سؤال، فقد ورد عن أبي سعيد، أنه -ﷺ- سئل عن الجنين يخرج ميتاً، فقال: «إن شئتم فكلوه، إنّ ذكاته ذكاة أمه».

مسألة: الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل

وقد اختلف في الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل، كطلاء السفن ودبغ الجلود على رأيين.

الرأي الأول: فذهب الجمهور إلى تحريمه، واستدلوا بالآية، لأنهم يرون أن الفعل المقدر هو الانتفاع بأكل أو غيره، وبما روي عن جابر، قال: لما قدم رسول الله -ﷺ- مكة، أتاه أصحاب الصليب- وهو الودك الذي يستخرج من العظم- الذين يجمعون الأوداك، فقالوا: يا رسول الله، إنّنا نجمع

هذه الأوداك، وهي من الميتة، وعكرها إنما هي للأدم والسفن؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» فنهاهم عن ذلك، وهذا يفيد أن تحريم الله إياها على الإطلاق يفيد تحريم بيعها.

الرأي الثاني: وقد ذهب عطاء إلى أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، ولعل حجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل، بدليل سابقها، وأن حديث شاة ميمونة يعارض حديث جابر، فوجب أن يرجح، لأنه موافق لظاهر التنزيل.
مسألة: تخصيص الدم المحرم.

وأما الدم فقد ورد هنا مطلقا، وورد في سورة الأنعام [١٤٥] مقيدا بالمسفوح وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحا، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو لا أن الله قال: **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَتَتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ**. وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى تخصيص الدم المحرم بقوله -ﷺ-: **«وَأَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ»** وذكر الكبد والطحال. والحق ما ذهب إليه مالك من أنه لا تخصيص لأن الكبد والطحال ليسا لحما ولا دما بالعيان والعرف.
مسألة: تحريم الخنزير.

الرأي الأول: مذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه، لا شحمه، لأن الله قال: **وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور: إن شحمه حرام أيضا، وهو الصحيح، لأن اللحم يشمل الشحم.
مسألة: ما أهل به لغير الله.
نقل ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في معنى ما أهل به لغير الله. فمنهم من قال: ما ذبح لغير الله. ونقله عن قتادة ومجاهد وابن عباس، ومنهم من قال: ما ذكر عليه غير اسم الله، ونقله عن الربيع وابن زيد.